



Ref.: INT-166-161-2021-00411 الإشارة:

Date: 15/11/2021

التاريخ:

قرار إداري رقم GM 2021 / 4073 بشأن وقف بدل النوبات للموظف الغير ملتزم**مدير عام البلدية**

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2016/600) بشأن تفويض السيد/ مدير عام البلدية في بعض الاختصاصات وتعديلاته.
- وقرار ديوان خدمه المدنية رقم 2012/12 بشأن نظام النوبات.
- وعلى التعميم الإداري رقم 2019/31 بشأن الجولات الميدانية للعاملين بمراكز البلدية والنموذج المرفق به.
- وعلى التعميم الإداري رقم 2019/24 بشأن اعتماد والتداول بنموذج متابعة أداء الموظف وتفعيل متابعة انتاجيته وإنجازه للأعمال وإيقاف البدل في حال عدم الالتزام.
- وعلى ما جاء بكتاب الإدارة القانونية رقم (555) بتاريخ 2021/8/30 بشأن الملاحظات أثناء مباشرتها للعديد من التحقيقات في الجولات التفتيشية التي يقوم بها فريق متابعة الدوام وأوصت إلى ضرورة التنبيه على كافة الإدارات بالبلدية ومراكزها العاملة بنظام النوبات بالالتزام بالتعميم والقرارات الإدارية المنظمة لمواعيد التواجد بالدوام الرسمي.
- حيث أن عدم التزام الموظف بالتواجد في مركز عمله يؤدي إلى عدم قيامه بالمهام وبالتالي تعطيل مصالح المواطنين وما تؤديه البلدية من خدمات.
- وبناء على ما تم عرضه من السيد / نائب المدير العام لشئون قطاع المالية والإدارية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.





قرار إداري رقم GM 2021 / 4073 بشأن وقف بدل النوبات للموظف الغير ملتزم
قـــــرر

- مادة أولى: إيقاف صرف بدل النوبات لمدة شهر ويحول دوام الموظف للنظام الصباحي وذلك إذا ثبت من خلال الجولات التفثيشية لمتابعه الدوام عدم تواجده أو تغيبه في نوبتين متتاليتين أو ثلاث نوبات متفرقه خلال الشهر الواحد بعد التأكد من عدم وجود اسمه بنموذج الجولات الميدانية المعتمد من المسؤول المباشرة.
- ويكون بداية إيقاف الصرف من تاريخ ثبوت تغيبه أو عدم تواجده بالنوبة بكتاب موجه من إدارة شؤون الموظفين إلى إدارة الشؤون المالية وتخطر جهة عمل الموظف.
 - يعود الموظف للعمل بنظام النوبة وإعادة صرف البدلات بعد شهر من تاريخ الإيقاف.
 - على أن يقوم المسئول المباشر والرئيس الأعلى بأخطار كلا من إدارة شؤون الموظفين وإدارة الشؤون المالية بتاريخ مباشرة عمل الموظف بنظام النوبة بعد انقضاء المدة المنوه عنها في البند الأول لاتخاذ اللازم.
- مادة الثانية:- على الجهات المختصة تنفيذ القرار كلا في ما يخصه.

مدير عام البلدية
م. أحمد عبدالله المنفوشي